**أحكام أصحاب الأعذار**

**إكراه المسافر لزوجته على الجماع في نهار رمضان**

السؤال: **إذا أَكره الرجلُ زوجته على الجماع في نهار رمضان وهما مسافِرَان فهل يلحقهما شيء؟**

الجواب:المسافر يجوز له أن يفطر، فإذا أكرهها على الفطر مع أنه يجوز لهما الفطر فإنه لا شيء عليهما إذا كان السفر مما يَسُوغُ فيه الفطر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون 21/12/1432هـ